الفصل الثالث

ماهية جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

التمهيد:

لقد خلق الله الإنسان وظهر برفقته الصراع الأيديولوجي الذي جعل هدفه أعماق البشر حيث يقوم بالتأثير فيهم وتوجيههم إلى الوجهة المطلوبة، فإذا كانت الحرب تستهدف جسم الإنسان وأرضه وعمرانه ومدينته وثقافته وهويته بأسلحتها الفتاكة فهذه الحرب المستمرة تستهدف عقله وعمقه ونفسه وقيمه؛ إنها حرب الأخبار الكاذبة.

وتعد الأخبار الكاذبة ظاهرة قديمة اجتماعيا، ليست وليدة اليوم، تزامنت الحياة البشرية على الأرض، عبر التاريخ الإنساني واتخذت عدة أشكال، وتطورت مع تطور المجتمعات، وقد لازمت حركة الصراع والاختلاف والنزاع، وصاحبت الأطماع الاقتصادية والعسكرية، ورافقت التغيرات الاجتماعية والتحولات الثقافية والسياسية، غير أنها تزداد انتشارًا وشيوعًا مع الحملات العسكرية والحروب، وخاصة إذا كان ذلك احتلالًا وليس استعمار [108].

وفي الواقع إن تلك الأخبار الكاذبة بأنواعها المختلفة تنفث سمومها في المجتمع حيث تُعد سلاحًا يتطور مع تطور المجتمعات وتقدم التكنولوجيا، ولقد تزايدت أهمية دراسة الأخبار الكاذبة في عصر المعلومات من خلال قوة انتشارها على شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال التطور الدائم والمتراكم الكبير للمعلومات في كافة أوجه النشاط الإنساني. [109].

وللتعرف على ماهية جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وفقًا لما يأتي:

---

(108) نجيب. عبد الله. عبد الحميد. صلاح محمد (2008). *الشائعات والحرب النفسية*. مصر: مؤسسة طيبة للطبع والنشر. ص81.

(109) حجاب. منير محمد (2007). *الشائعات وطرق مواجهتها*. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع. ص 53.

المبحث الأول: مفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة تواجه تطور الجريمة في كافة أطرها الاجتماعية والأمنية، والوقائية، والتشريعية، والقضائية، بل والاستباقية، لوصول جرائم نشر الأخبار الكاذبة إلى حد خدش الضمير العام أو المساس بالمصالح الأساسية الأولية الجوهرية للمجتمع، ومن ثم عدم تضمن النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق لما تقوم الحاجة إليه من أحكام تفصيلية في ظل تغيرات جوهرية أو عدم عدالة النصوص القانونية القائمة أو عدم ملائمة النص القانوني مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة، يقتضي تجاهل تلك القاعدة وخلق قاعدة جديدة لتحل محلها حتى يمكن للمجتمع أن يستوعب من الناحية التشريعية الظواهر التي تتعاقب من خلال تجريم الشائعات الإلكترونية التي تهدد الأمن السياسي والنظام العام وحماية الحياة الخاصة؛ لأن الاستقرار القانوني يكون بحمل الناس على تشريعات عادلة تحفظ لهم الحقوق وتضمن الوفاء بالواجبات سواء للمتهم أو المجني عليه أو لقيم المجتمع(110).وللتعرف على مفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سيتم تقسيم المبحث هذا إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أولًا: التعريف اللغوي:

الأخبار الكاذبة أو ما يمكن أن يطلق عليها "الشائعات" هي الأخبار المنتشرة، وهي جمع شائع، مادة "شيع" جاء في معجم لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، وجمع شياع: أي مشياع لا يكتم سرًا (111).

(110) الصالح. محمد بن أحمد بن صالح (2006م). "أساليب القرآن الكريم في مكافحة الجريمة" . الإمارات العربية المتحدة: بحث مقدم *لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة*. الرياض: كلية الشريعة والقانون. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. المجلد الثاني. الفترة من 13 – 15 صفر1422 هـ – من 6-8 مايو. ص16- 19.

(111) ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ج10. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة. ص56.

في المفردات في غريب القرآن وعرفها الأصفهاني تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا [112]، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [113]. ويلاحظ على التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها في تعريف الشائعة على معنى الشيوع والذيوع والانتشار.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

هناك عدد من التعريفات للأخبار الكاذبة، ومنها: إنها "ظاهرة اجتماعية فلابد من وجود شخصين على الأقل لتكون إشاعة ومع ذلك ففي أية لحظة بعينها يكون فرد واحد هو "عجلة الأقصوصة" مما يدور في ذهنه، وعلى وجه الدقة فإن السلسلة شئ يزيد على مجرد حاصل حلقاتها". [114]

كما عرفت الأخبار الكاذبة بأنها "ترويج معلومة أو خبر مختلق لا أساس له في الواقع، وهي تعتمد في ذلك التهويل والمبالغة أو التشويه عندما تسرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام سواء المحلي أو الإقليمي، لتحقيق أهدافًا سياسية أو عسكرية أو اقتصادية على مستوى دولة أو عدة دول أو على المستوى الدولي بأجمعه". [115]

وعرفها آخرون بأنها "معلومات أو أخبار شفهية أو كتابية غير مؤكدة المصدر، وتظهر الشائعة لتفسير موقف يحيطه الغموض نتيجة لغياب الأخبار الدقيقة والموضوعية والشاملة، ويدور موضوع الشائعة حول شخص أو فكرة أو شئ ما، ومدى انتشار الشائعة ويعتمد على أهمية موضوعها في حياة الناس ووجود وضع غامض يحتاج إلى تفسير" [116].

---

(112) عبد الله. معتز سيف (2005). *الحرب النفسية والشائعات*. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر. ص164.
(113) المعجم الوسيط (2012). القاهرة: مجمع اللغة العربية. ص 583.
(114) عويضة. كامل محمد (2006). *علم نفس الإشاعة*. القاهرة: دار الكتب العلمية. ص 71.
(115) حجاب. منير محمد (2007) *الشائعات وطرق مواجهتها*. ص4.
(116) الفار. محمد جمال (2010). *المعجم الإعلامي*. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ص24.

وعبر عنها آخرون بأنها "الأقوال والأحاديث والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها وقد يضيفون إليها بعض التفصيلات الجديدة وقد يتحمسون لما يرونه ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق الأقوال"[117]. كما عرفت بأنها "هي قصة مقدمة للتصديق تشتمل على إشارة موضعية دون أن تكون هنالك معايير أكيدة على صحتها "ويمتاز هذا التعريف بأنه يساعد على التمييز الجازم بين الخبر والإشاعة" [118].

كما عرفت بأنها "هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحي بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وهي تنشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الرسم التعبيري والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وعند استخدامها في أيام الحرب فإنها تعد من أسلحة الحرب النفسية لأنها تثير العواطف الجماهيرية، وتعمل على بلبلة الأفكار، أما إذا تم استخدامها بعيدًا عن ميدان القتال فتسمى همسًا، كذلك إذا استعملت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة[119]. أو هي "حديث أو رأي ينتشر بين أفراد المجتمع دون تعيين مصدر له للتحقق من صحته" [120].

كما عرفت الأخبار الكاذبة بأنها "ضغط اجتماعي مجهول المصدر، يحيطه الغموض والإبهام، وتحظى بالاهتمام من قطاعات عريضة ويتداولها الناس ليس بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار[121]، أو هي "كل خبر مقدم للتصديق يتم تناقله من شخص لآخر دون أن

(117) حامد زهران (2003). *علم النفس الاجتماعي*. القاهرة: عالم الكتب. ص498.
(118) عويضة. كامل محمد (2006). *علم نفس الإشاعة*. ص101.
(119) منصور. هالة. (2010). *الاتصال الفعال* "مفاهيمه وأساليبه ومهاراته". مصر. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث. ص180.
(120) Olusola Oyenyin kaoyewo, "Rumor: An alternative means of communication in A Developing natin: the Nigerian example", international journal of African and African American Studies, vol. VI, No1, Jan 2007, p2.
(121) الحربي. هباس. (2015). *الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات*. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ص80.

يكون له مقاييس مؤكدة للصدق فهي نشر خبر من مصدر ما في ظروف معينة ولهدف يريده المصدر دون علم الأخرين، وهي الأحاديث والأقاويل والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها أو كذبها، فالشائعات تنتقل وتنتشر كلما ازداد الغموض ونقصت المعلومات حول الأخبار التي تنشرها هذه الشائعات[122]، وعبر عنها البعض بأنها "مقولة متداولة بين الناس حول موضوع معين أو شخص محدد خلال فترة زمنية معينة [123].

وقد عرفها روبير "في قاموسه لعلم النفس "بأنها تقرير غير دقيق أو غامض أو قصة أو وصف يتم تناقله بين أشخاص المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبًا، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث" [124].

ويرى **الباحث**: من مما سبق التأكيد في التعريفات على معنى الشيوع والذيوع والانتشار في تعريف الأخبار الكاذبة، وهذا ما أكدته المعاجم المتخصصة الحديثة في تعريفها لجريمة الأخبار الكاذبة، فقد جاء تعريف للأخبار الكاذبة في معجم علم النفس: على أنها تقرير غير متثبت منه عن حادثة تناقلتها الأفواه.

المطلب الثاني: أنواع جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الأخبار الكاذبة: هي التي لا أصل لها – أو التي طرأ عليها التحريف، فإذا كان الخبر قد اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءًا منها فيعد خبرًا كاذبًا وكذلك إسناد واقعة أو أقوال إلى شخص دون أن

(122) Massimo Crescimbene, Federica la longa, Tiziana Lanza, the science of rumors, Annals of geophysics, vol. 55, issue 3, Istituto Nazionale di Geofisica e Vulcanologia (INGV), 2012, p. 422.

(123) القاضي. محمد كمال. (1997). *الدعاية السياسية والحرب النفسية*. القاهرة: المركز الإعلامي للشرق الأوسط. ص127.

(124) الكلباني. علي عبد الله (2017). *الشائعات وخطرها في ظل وسائل الإعلام الجديد*. مصر. القاهرة: عالم الكتب. ص12.

تصدر عنه، ولفظ خبر يقتضي أن يكون متعلقًا بأمر قريب من جهة تصور حصوله أي أن الواقعة تمت أو ستتم في وقت قصير من إذاعة نبأها وعلى ذلك فالتنبؤ بما يكون في المستقبل البعيد لا. يعد خبرًا، إلى أن يكون المخبر به قد أسنده إلى أمر أو أمور حاضرة أو قريبة العهد بحيث تكون الصلة ملحوظة بينهما.

وعلي ذلك يمكن تقسيم جريمة الأخبار الكاذبة إلى عدة أنواع مختلفة على النحو الآتي:

نظرًا لكون الأخبار الكاذبة هي ظاهرة اجتماعية وإنسانية، وطبيعة العلاقات الاجتماعية والإنسانية التشابك والتعقيد، كما أن الدوافع مختلفة من مجتمع لآخر، فالموضوع الذي يهم مجتمعًا ما قد لا يهم مجتمعًا آخر (125).

لذلك هناك صعوبة في وضع تقسيم عام شامل للأخبار الكاذبة، بحيث يمكن لنا أن نضعه كقاعدة عامة لكافة المجتمعات. ويمكن تقسيم الأخبار الكاذبة بالنظر إلى معيار الوقت إلى ثلاثة أقسام هي الأخبار الكاذبة الزاحفة والأخبار المتعلقة بالعنف والاخبار الكاذبة الغائصة، وسنشرحهم بالتفصيل:

1– الأخبار الكاذبة الزاحفة:

وهي التي يتم ترويجها ببطء ويقوم الناس بتناقلها همسًا وبطريقة سرية تنتهي في أخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع، وهذا النوع من الأخبار الكاذبة يشتمل على القصص العدائية التي توجه في المجتمع ضد رجال الدولة والمسئولين لمحاولة تشويه سمعتهم، وكذلك القصص الزائفة التي تروج لإعاقة أي تقدم: سواء اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي، ويتضمن ذلك ما يقوم به المروجون من نشر تنبؤات بوقوع أحداث سيئة تتعلق بهذه الموضوعات.

(125) الكلباني. علي عبد الله (2017). *الشائعات وخطرها في ظل وسائل الإعلام الجديد* ص 28.
Francis Bloch, Gabrielle Demange, andRachel Kranton; Rumors and Social networks, international economic review, vol. 59, Issue 2, May 2020, p. 435.

ويقوم مروجو هذا النوع من الشائعات بتأليف سلسلة لا تنتهي من القصص ويداومون العمل على تغذيتها واستمرار نشرها.

2- الأخبار الكاذبة تتعلق بالعنف:

وهي تتصف بالعنف، وتنتشر انتشارًا سريعًا، وهذا النوع من الأخبار الكاذبة ينتشر بين جماعة كبيرة جدًا في وقت بالغ القصر.

ومن أمثلة تلك الأخبار الكاذبة التي تروج عن الحوادث والكوارث أو عن الانتصارات الساحقة أو الهزيمة في زمن الحرب، ولأن هذه الشائعة تبدأ بشحنة كبيرة فإنها تثير العمل الفوري لأنها تعتمد على العواطف الجياشة من: الذعر، أو الغضب أو السرور المفاجئ.

3- الأخبار الكاذبة الغائصة:

هي التي تظهر في أول الأمر ثم تغوص تحت السطح ثم تظهر مرة أخرى حين تتهيأ لها الظروف بالظهور، ويكثر هذا النوع من الأخبار الكاذبة في القصص المتشابهة التي تعاود الظهور في كل حرب والتي تصف قسوة العدو ووحشيته مع الأطفال والنساء[126]. ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن القول بأن الأخبار الكاذبة هي:

أ. سلوك مدبر ومخطط.

ب. تقوم به جهة ما أو شخص ما.

ج. لنشر أفكار أو معلومات غير دقيقة أو أحاديث أو نوادر وطرف ونكات وأغان أو بنشر أخبار وتقارير متباينة ومجهلة المصدر، وتوحي بالتصديق، أو مبالغ فيها أو تحتوي جزء ضئيل من الحقيقة.

د. ترتبط بالأحداث الحالية.

(126) الخشت. محمد عثمان (2014). *الشائعات أسرار التكوين وفنون المواجهة*. مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص42.

هـ. باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم.

و. في زمن محدد.

ز. عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ح. عن طريق استغلال الدوافع البشرية.

ط. لتدمير معنى أو تشويه صورة، أو للتأثير في شخص، أو في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي تحقيقًا لأغراض الجهة المنشئة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو عسكرية"[127].

وهناك علماء صنفوا عدة أنواع للأخبار الكاذبة، ومنها [128]:

1. الأخبار الكاذبة الطائرة وهي التي تنتشر بسرعة وتختفي بسرعة أيضًا.
2. الأخبار الكاذبة الهجومية والهدف منها الحط من مكانة المنافس.
3. الأخبار الاستطلاعية والهدف منها استطلاع رد فعل الشارع قبل اتخاذ قرار ما.
4. الأخبار الكاذبة الإسقاط وهي التي يقوم عن طريقها مطلقها بإسقاط صفاته الذميمة على شخص آخر.
5. الأخبار الكاذبة قد تكون بغرض التبرير، وهي التي يكون غرض مطلقها هو تبرير سلوكه غير الأخلاقي تجاه شخص أو جماعة معينة.
6. الأخبار الكاذبة للتوقع، وهي التي تنتشر عندما تكون الجماهير مهيأة لقبول أخبار معينة أو أحداث خاصة، مهدت لها أحداث سابقة.

(127) حجاب. محمد منير (2007). *الشائعات وطرق مواجهتها*. ص24.

(128) https://drasbrikalil.wordpress.com.

7. الأخبار الكاذبة هدفها الخوف، ودافعها يكون الخوف من وقوع حدث مأساوي معين في مستقبلًا.

8. الأخبار الكاذبة تتعلق بالأمل، وهي التي دافعها الأمل في وقوع حدث سار مستقبلًا كإشاعات الانتصار وقت الحرب.

9. الأخبار الكاذبة للكراهية، وهي التي دافعها كراهية شخص أو جماعة معينة.

10. الأخبار الكاذبة البطيئة، وهي التي تروج بطء وسرًا، وهو ما يجعل المتلقي يظن بصحتها.

11. الأخبار الكاذبة الراجعة، وهي التي يروج لها ثم تتلاشي، ثم تظهر مرة أخرى إذا تهيأت الظروف المواتية لها.

ويرى الباحث أن أخطر أنواع الأخبار الكاذبة على الوطن هي تلك الأخبار التي يكون مصدرها حروب الجيل الخامس، وهدف هذه المجموعة من الخونة تعيش بين جنبات الوطن في الخفاء وتبث سمومها، وليس من السهولة فضح أمرهم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تحقق سرعة انتشار الأخبار بإحداث التأثير على النفس لمحاولة زعزعة الاستقرار الذي تشهده الدولة على جميع المستويات، وإثارة الهلع والفزع في نفوس أفراد المجتمع خصوصًا تلك الأخبار الكاذبة والمعلومات المغلوطة في مواقع التواصل الاجتماعي التي ترتبط بقضايا تمس الحياة اليومية للمواطنين، وتحد من يصدقها ويضيف إليها ما يجعلها أقرب إلى الخبر.

فجرائم نشر الأخبار الكاذبة – كما سبق الإشارة – هي كل سلوك إنساني يأتيه (شخص طبيعي أو معنوي) محظور شرعًا وقانونًا سلفًا بإذاعة الأخبار الكاذبة باستعمال نظام تكنولوجيا

المعلومات (الحاسب وما في حكمه الشبكة المعلوماتية والمعطيات المعالجة)، مما يعد تهديدًا أو يضر بالحقوق والمصالح المعلوماتية المستحدثة أو التقليدية التي زجر عنها الشارع بعقوبة جنائية سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وعلى ذلك فيمكن استخلاص الطبيعة القانونية لجرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال استعراض النقاط الآتية:

1. **كل سلوك إنساني إيجابي أو سلبي**: في إذاعة الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية.
2. **الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة**: القاعدة لا يعتد بالوسائل في ارتكاب الجريمة إلا إذا كونت ظرفًا مشددًا يدل على خطورة الجاني أو كونت الوسيلة جريمة مستقلة، أو كانت وسيلة من وسائل الاشتراك الجنائي كالاتفاق والمساعدة، وقد أقر بالاعتداد بالوسيلة مؤتمر لاهاي من 23 – 29 أغسطس لسنة 1964 م كما نصت المادة الأولى من اتفاقية بودابست بالاعتداد بالوسيلة في جريمة تقنية المعلومات. لذلك فإن الوسيلة الإلكترونية تنقل جريمة نشر الأخبار الكاذبة من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة، بل ينطبق ذلك على كافة أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما وقعت باستخدام تقنية المعلومات.
3. **مرتكب تلك الجريمة كشخص طبيعي أو معنوي**: قررت (المادة 12) من اتفاقية بودابست مسئولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقية أو لمصلحة الشخص المعنوي، من شخص يمارس سلطة القيادة والإدارة بما في ذلك الشريك، وكذلك قرر قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1992م منذ مارس عام 1994 أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد تقع من شخص معنوي كمؤسسة أو دولة أو فرد. حسب ما ورد في المواد 1/121، 2/121، 7/4.

4. **مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية:** يثير مبدأ الشرعية لجرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تساؤلات: هل توجد نصوص تجرم هذا النشر أو أنه يوجد فراغ تشريعي في ظل عدم وجود قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية في بعض الدول؟ أو هل عولجت هذه الجريمة بنصوص خاصة أو بنصوص عامة؟ وكيف فسرت هذه النصوص؟ وفي فرنسا، صدور قانون 6 يناير عام 1978 خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية، وبينما كان معروضًا للنظر من خلال أعداد مجلس الشيوخ لمشروع قانون بهدف تعديل قانون حرية الاتصالات الصادر 1986م ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة. ثم صدر في فرنسا القانون رقم 88/19 في 5 مايو 1988م الذي أطلق عليها قانون الغش المعلوماتي، الذي اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام وعقوباتها ولم يحدد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ثم عُدل بقانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992م الذي نفذ أول مارس 1994م بأن أضاف الفصل الثالث تحت عنوان "انتهاكات نظم المعالجة الآلية للبيانات" للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات، في المواد 1/323 إلى 7/323. وقد عقدت الأمم المتحدة على الصعيد الدولي عدة مؤتمرات لمكافحة الجرائم الإلكترونية الانتهاء إلى العديد من التوصيات، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أغسطس عام 1995م أشار المؤتمر إلى جرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 – 17 أبريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18 – 25 أبريل 2005م[129]. وقامت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم

(129) من بين توصياتها ما صدر عن الجمعية العمومية بقرار رقم 45 – 95 في 14-12-1990 والذي تعلق بشكل أساسي بحماية المعلومات الحساسة للأفراد.

الحاسب الآلي بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الاتفاقية في 27 أبريل 2000[130]. وقد ظهر ذلك الحرص بشكل واضح بإبرام اتفاقية بودابست الموقع عليها عام 2001 بشأن مكافحة الإجرام المعلوماتي إيمانًا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الشاملة التي حدثت بسبب العولمة المستمرة لشبكات المعلومات [131].

5. **محل الجريمة**: تقع تلك الجريمة على معطيات معلوماتية ونماذج حقوقية مستحدثة أو حقوق تقليدية بالعدوان على البيانات والنظم وسلامة البيانات ... الخ [132].

6. **تهدد تلك الجريمة أو تضر بالحقوق والمصالح المعلوماتية المستحدثة أو التقليدية**: تقع جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالمساس بقيمة معطيات الحاسوب، أولًا: الجرائم الواقعة على ذات المعطيات وما تمثله من أموال وتشمل: أ- الجرائم الواقعة على المعطيات ذاتها، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات وبرامج الحاسوب والمعلومات وكذلك استخدام وسيلة التقنية الفيروسات. ب- الجرائم المتعلقة بالمعطيات الآلية، من أموال أو أصول، كجريمة تزوير المستندات المعالجة آليًا واستخدامها وجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال وجرائم التلاعب والخداع في المعطيات المخزنة بنظم الحاسبات الآلية والتعامل بها فالبيانات ذات المحتوى الاقتصادي تعرف بقواعد البيانات (الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية). ثانياً الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية المتصلة ببيانات الحياة الخاصة (الخصوصية المعلوماتية). فيجب أن يكون الجمهور عالما بالهيئات التي تقوم بجمع البيانات الشخصية وتعدد البيانات التي تقوم بإدخالها على الأنظمة

(130) الاتفاقية من الموقع الإلكتروني: www.cybercrime.gov/coedraft.html

(131) سلامة، محمد عبد الله أبو بكر (2006م). *جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، مصر: منشأة المعارف. ص120.

(132) أحمد. هلالي عبد اللاه. (2011). *النظرية العامة للإثبات الجنائي* "دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعية الإسلامية". مصر: دار النهضة العربية. ص115.

المعلوماتية حتى تتحقق من شرعية تداول المعلومة بطريقة ليس بها الاحتيال أو الغش حتى تنتفي المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة إلا بموافقة ورضاء صاحب الشأن[133]، ثالثًا: الجرائم الماسة بالحقوق القومية والنظام العام.

7. **تقع جريمة نشر الأخبار الكاذبة داخل الإقليم أو خارج حدوده** فهي جريمة عابرة للقارات مما تثير إشكاليات موضوعية وإشكاليات إجرائية من حيث نطاق تطبيق الجريمة الشائعات ومسائل الاختصاص التي تثار في هذا الخصوص.

ولذلك فقد وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون ترويج الشائعات ليكون رادعاً يتصدّى لكل من يرغب بنشر البلبلة وقلب الحقائق لأهداف شخصية، من أجل افتعال الخراب بين المواطنين، بحيث يتضمّن هذا القانون بين كفّتيه عقوبة نشر الشائعات التي سيتم تطبيقها على كل من له يد في نشرها دون استثناء.

بدأ تنفيذ قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أول يناير (2022)، الذي يتماشى مع التطور الإلكتروني المتسارع في وسائل الاتصالات وما نجم عنها من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية، سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة الذكية، بعد إساءة استخدام البعض تلك الوسائل نجم عنها انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية، سواء ما يمس الوحدة الوطنية، أو الجرائم الماسة بالأشخاص، مثل جريمة الابتزاز والجرائم الواقعة تحت طائلة الأموال كجرائم الاحتيال الإلكتروني، الأمر الذي كشف عن الحاجة لتجريم بعض الأفعال غير المجرمة في السابق.. الحاجة لتشديد العقوبات على الأفعال المجرمة لتحقيق الردع.

(133) الرواس. عبد الرحمن خليفة (2019). *أثر التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على فعالية التجارة الإلكترونية*. لبنان. بيروت: منشورات زين الحقوقية. ص77.

بناءً على قانون الشائعات والجرائم الالكترونية رقم 34 لسنة 2021 وتحديداً بالمادة 197 مكرر2، فإن كل من استعمل أي وسيلة من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات في نشر معلومات وأخبار تعرّض أمن الدولة للخطر وتهدد أو تمس النظام العام فيها، سيعاقب بالسجن المؤقت على جريمته، وكذلك المادة 198 مكرّر، تتمثل عقوبة ترويج الشائعات في دولة الإمارات بحبس مروّج الإشاعة لمدة لا تقلّ عن سنة في حال أذاع أخباراً كاذبة، بهدف زعزعة الأمن العام أو زرع القلق والرعب في الناس أو إلحاق أي ضرر بالمصلحة العامة، ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرّرات أو تسجيلات أو مطبوعات تتضمّن أخباراً ومعلومات كاذبة، يجدر بالذكر أن عقوبة مروجي الاشاعات تتمثّل بالسجن المؤقت في حال كان الجاني من القوات.

حيث أدخلت دولة الإمارات حيز التنفيذ قانونًا حل محل قانون سابق لعام 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث قالت النيابة العامة مطلع العام الجاري إن جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وفقا لما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم(134)، وطبقا للمادة 52 مِن المرسوم بقانون سالف البيان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسميا أو بث دعايات مثيرة من

(134) نص القانون رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن شان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ، التشريعات الصادرة حديثا ، وزارة العدل ، الامارات العربية المتحدة ، الموقع الالكتروني لوزارة العدل على الانترنت "
https://www.moj.gov.ae/ar/laws-and-legislation/latest-legislations-and laws.aspx#page=1

شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 200 ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتبط بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث (135).

فهذا القانون يحقق خمسة أهداف مجتمعية وقانونية، تشمل الحد من العبث المنتشر على وسائل الاتصال الإلكتروني، وحماية المجتمع والمواقع والبيانات الحكومية من جرائم تقنية المعلومات، وحماية خصوصية الأشخاص وحياتهم الأسرية والخاصة، ومكافحة الشائعات وجرائم النصب والاحتيال عن طريق التواصل الالكتروني، والحد من نطاق الاعتداء على الخصوصية باستخدام تقنية المعلومات سواء على الأشخاص أو الكيانات أو العائلات بدون رضاء وفي غير الأحوال المصرح بها وأن نشر الشائعات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفقاً للمادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي(136).

ونــري انه في ضوء زيادة التقارير الخاصة بارتفاع معدلات الشائعات ليس على المستوي الدولي بل العالمي بسبب الصرعات الدولية وخاصة الشائعات المتفاقمة بسبب أزمات "كوفيد 19" والتخاوف العالمي لعدم السيطرة الكافية على تلك الفروس وفي سبيل المحافظة على الامن القومي بشتي صوره ، لان المساس بالامن القومي بمثابة خطوط حمراء خطرة والعبث بمقدرات الأوطان احد محاور حروب الجيل الخامس في شكل الشائعات الالتكرونية والتي تزداد يوم بعد يوم – بسبب زيادة اعداد مستخدمي

(135) يوسف الشريف، شرح قانون 34 لسنة 2021م، جريدة الامارات اليوم ، نشر بتاريخ 25 يناير 2022 ومتاح على الموقع:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2022-01-25-1.1590341

(136) تقرير صحيفة البيان الإماراتية بشأن جريمة عقوبة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، نشر بتاريخ 11 فبراير 2022 م:
https://www.albayan.ae/uae/news/1.4337512-02-01-2022

الانترنت والتواصل الاجتماعى على مستوي العالم والتي تتخذها المؤسسات والدول المعادية لسياسات الدول العربية والارهابية كستار لها لبث ونشر الشائعات وكذا متخدة بيئة الفضاء السيبراني وخاصة الانترنت المظلم كمظلة لعملياتها السيئة والضارة – فتخذت دولة الامارات العربية المتحدة بفرض هذا القانون لحماية آمنها القومي (الداخلي والخارجي)، فجاء القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية – للحد من الشائعات الالكترونية واختراق الأنظمة الرقمية حيث شدّد القانون الجديد حيال جريمة التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة، فنصت المادة العاشرة على أنه يعاقب بالسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها، مقارنة بالعقوبة التي كانت مقررة في القانون السابق وفق مادته التاسعة التي نصت على غرامة لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تجاوز 500 ألف درهم.

ان هذا القانون يحص المجتمع والدولة الإماراتية ويهدف القانون إلى حفظ حقوق الأفراد المادية والمعنوية وحرياتهم في العالم الافتراضي للشبكات الإلكتروني حيث ويجرم كل من اخترق موقعاً إلكترونياً أو نظامَ معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات، بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، كما يعاقب على جرائم التسول الإلكتروني والترويج المضلل للسلع والخدمات وخاصة المنتجات الطبية المقلدة أو غير المرخصة باستخدام وسائل تقنية.

ويمنح القانون الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية

المادية في الإثبات الجنائي، أن تكتيك الجريمة الإلكترونية يختلف كثيراً عن مثيلاتها من الجرائم التقليدية، فالأخيرة تحدث بتخطيط وتنفيذ وفاعلين في مكان واحد، بينما صعوبة الإلكترونية دفعت بالمشرع الإماراتي إلى تدارك هذه النواقص وتغليظ العقوبة، وسينعكس ذلك بصورة إيجابية على المجتمع المحلي من حيث تقليل عدد هذا النوع من الجرائم.

فقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المعدل من القوانين المهمة التي تجرم الأفعال أو الجرائم التي تتم عن طريق استخدام تقنية المعلومات، نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من إضرار بمصالح الدولة وبأجهزتها الحكومية.

وقد حل المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مكان المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واحتوى على 74 مادة قانونية، ويعاقب القانون المعدل في حال نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي بالحبس والغرامة وتجرم كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية، ويهدف الي (137) تحقيق عدة أهداف أبرزها الحفاظ على تماسك النسيج الوطني ولا سيما في مواجهة المحتوى غير القانوني الذي لا يوفر قيمة للمتلقي ويكون الهدف منه الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أي من مصالحها أو الصحة العامة والتحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة من الأشخاص، حيث يكون موضوع هذا المحتوى إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون لأنه يؤثر على استقرار الدولة والأمن المجتمعي فيها.

(137) نورا الأمير ، عقوبات مغلظة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية مطلع 2022 ، جريدة البيان الاماراتية ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 ومتاح على :

https://www.albayan.ae/uae/news/2021-12-23-1.4330998

ويجرم القانون تداول أو إعادة تداول الشائعات الكاذبة أو المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة، وتجريم إتلاف البيانات أو تعطيل البرامج والبيانات والمعلومات على أي نظام معلوماتي من دون مبرر قانوني.

ويمنح القانون الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة تقنية معلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي. (138)

نشر الأخبار الزائفة:

- في الفصل الثاني من القانون جاءت الجرائم المتعلقة بالمحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة في 36 مادة، ليحتوي بعض القصور التشريعي في بعض القوانين القائمة أو بهدف تغليظ العقوبة وحبك أركانها وتقييدها بعناصر أخرى، فنجده عاقب على التحريض أو الترويج من خلال وسائل تقنية المعلومات لتعطيل أحكام الدستور، والتحيز للجماعات الإرهابية ونشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة وعدم الانقياد للتشريعات، والسخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها، والترويج للأسلحة النارية والذخائر، والاتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية والفجور والدعارة، واستخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية وحيازة هذه المواد وجمع الأموال والتسول الإلكتروني والتهديد والابتزاز والسب والقذف وإفضاء الأسرار وكشف معلومات سرية، ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمحتوى غير القانوني(139).

(138) مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، ومتاح على الموقع الالكترون لرئاسة مجلس الوزراء الاماراتى :
https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1526

(139) شرح مرسوم بقانون اتحادي رقم 43 لسنة 2021 ، الاطلاع من خلال بوابة تشريعات دولة الامارات ومتاح علي :
https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/laws-regulations-listing/federal-decree-law-no-43-of-2021

حجية الادلة المستمدة من الاجهزة الالكترونية:

نص المشرع الإماراتي في المادة رقم 65 من المرسوم بقانون رقم 34 لعام 2021 على ان يكون للادلة المستمدة او المستخرجة من الاجهزة او المعدات او الوسائط او الدعامات الالكترونية او النظم المعلوماتي او برامج الحاسب او من اي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الادلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي.

ويمكن تعريف الدليل بصفة عامة بأنة (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعة بالحكم الذي إنتهي إلية). ولم يقيد المشرع القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما خولة السلطة الكاملة في البحث عن الحقيقة.

ويمكن تعريف الدليل الرقمي بانة (أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة او منقولة أو مستخرجة او مأخوذة من شبكات الحاسب او الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها.

ويمكن تعريف الدليل بصفة عامة بأنة (الواقعة التي يستمد منها القاضي الجنائي بطرق إثبات معينة وإنما خولة السلطة الكاملة في البحث عن الحقيقة).

وقد تحدث المشرع الاماراتي عن الدليل في نص المادة رقم 179 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت علي ان (للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوي بتقديم أي دليل تراه لازما لأظهار الحقيقة).

وقد وسع المشرع من أنواع الادلة الرقمية حيث شملت هذة المادة الانواع والمستمدة من التالي والتي يعتمدها المشرع كأدلة لها قوة وحجية الاثبات وهي:

1- الاجهزة الالكترونية.

2- المعدات الالكترونية.

3- الوسائط الالكترونية .

4- الدعامات الالكترونية.

5- النظام المعلوماتي.

6- برامج الحاسب

وكل هذة الاجهزة والبرامج الالكترونية التي شملتها المادة تشمل كل الاجهزة التي من الممكن ان يستغلها المجرم في ارتكاب جريمتة ويمكن منها استقاء الدليل الالكتروني الذي يستخدمة القاضي في إثبات الجريمة ونسبتها إلي مرتكبها، وقد وسع المشروع في الوسائل التي قد تظهر في المستقبل ولم يشملها النص حتي يمكن إدخالها في هذ النصوذلك بقول المشرع (أي وسيلة لتقنية).

مأمور الضبط القضائي في الجرائم الالكترونة والشائعات:

نص المشروع الاماراتي في المادة رقم 70 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 34 لعام 2021 علي ان (يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الاحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الافعال التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون، وعلي السلطات المحلية بالامارات تقديم التسهيلات اللازمة لهولاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم)(140).

تحدث المشرع الاماراتي عن الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، ومهمتها هي القيام بأعمال الاستدلال أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، ونشاط الضبطية القضائية يكون لاحقا علي وقوع الجريمة بهدف الاعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي أو حتي المحاكمة.

(140) خالد عراقي ، جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الأمارات العربية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد الثامن والثلاثون ، يوليو 2022 ، ومتاح على :
https://jlr.journals.ekb.eg/article_251626_ec495d5801eb0c97219e5b22d07cc5ad.pdf
https://digitalwellbeing.ae/ar/digital_laws_in_uae

فالمشرع في نص هذة المادة رقم 70 من المرسوم بقانون قد أوجب علي جميع السلطات المحلية بالامارات من تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين الممنوح لهم صفة الضبطية القضائية وفق هذا النص لتمكينهم ومساعداتهم من القيام بأعمالهم المنوطة بهم وهي ضبط جميع الافعال التي تعد جرائم وفق هذا المرسوم بقانون وضبط مرتكبيها وادلتها واماكن وقوعها والاجهزة المستخدمة في إرتباكها والتحفظ عليها وتقديمها للنيابة المختصة بالتحقيق في هذة الجرائم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: مخاطر جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمثل جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خطرًا داهمًا على البشرية كلها، ولم يسلم زمن أو عصر من العصور الإنسانية منذ النشأة الأولى من نشر الأخبار الكاذبة، ولا أدل على ذلك من نهى الله – تعالى – وتحذيره للبشر من خطورة الشائعات والقال والقيل، وإشاعة الخوف والقلق والإرجاف في المجتمعات لأغراض نفسية ومصالح دنيئة.

ولقد زادت الأخبار الكاذبة والشائعات في عصرنا الحالي، ومع الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ازداد انتشار الأخبار الكاذبة وخاصة الدعوات التي تدعو إلى الإرهاب والتطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن القوة والعنف وسفك الدماء واستباحة الأعراض هي السبيل للنجاة والرخاء. وكان من الضروري مواجهة تلك الأخبار الكاذبة بكل السبل والطرق الممكنة، حماية للأوطان والأرواح، بل لا نبالغ إن قلنا حماية الوجود نفسه، وسوف نتناول تلك المخاطر وسبل المواجهة.

وللتعرف على مخاطر جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سيتم تقسيم المبحث هذا إلى مطالب ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المخاطر الاجتماعية

إن نشر الأخبار الكاذبة كجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي – على وجه العموم – تجعل من الصواب خطأ ومن الخطأ صوابًا، وما يكسبها الخطورة أنها قد تجد دعمًا أحيانًا من بعض الوجهاء ورجال الدين، وحينما تنتشر تسيطر على عقول أفراد المجتمع، وتبدأ عملية تغيير في طبيعة السلوك وتتغير رؤية المجتمع لبعض الأمور، وقد يصعب تغيرها لحدوث عملية تشرب لنشر الأخبار الكاذبة في الوجدان، ويتوهم المجتمع أن الشائعات هي حقائق مؤكدة.

ومع زيادة التحديات الأمنية في الآونة الأخيرة، وحدوث تغيرات عدة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وتزايد أطماع بعض الدول تجاه البعض الآخر كان من الضروري إيضاح خطر سلاح الشائعات في المرحلة الراهنة، حيث إن الشائعات أصبحت سلاحًا قويًا لهدم كيان الدول المستهدفة من الشائعات، وتتمثل خطورة الشائعات في أن يكون مصدرها الطابور الخامس الذي يعيش متخفيًا بين جنبات الوطن، حيث يؤثر نشر الأخبار الكاذبة على اتجاهات المواطنين تجاه النظام السياسي، والتفاعل معها إيجابًا أو سلبًا.

تقوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدور مهم وبارز في تحريك الرأي العام، فهي تدخل في الحروب العسكرية والمعارك السياسية على السواء.

وسوف يقوم الباحث في هذا المطلب باستعراض ماهية الرأي العام والأثر السلبي لنشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام.

أولًا: ماهية الرأي العام

يقوم الرأي العام بالتعبير عن آراء جماهير الشعب التي تكون ركنًا أساسيًا من أركان الدولة، والرأي العام قد يكون عالميًا وقد يكون محليًا.

وقد اختلف كثير من العلماء والمفكرين في وضع تعريف جامع للرأي العام، فيرى البعض أن الرأي العام هو "اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما طالما كانوا أعضاء فيه"[141]. ويرى البعض الأخر أن تعريف الرأي العام هو "توجيه نظر الأغلبية تجاه قضية مهمة معينة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل".

(141) عسيلة. صبحي (2007). *الرأي العام*. مصر: دار نهضة مصر للنشر والتوزيع. ص16.

ويرى المؤرخ الألماني (رانكا) أن الرأي العام هو "أقرب تعبير عن الحركات أو التيارات الداخلية غير الظاهرة في الحياة العامة"[142].

كما عرفه (فلويد ألبورت Floyd H. allport) أن كلمة من الأفراد يعبرون فيها أو يطلب منهم التعبير عن موافقتهم أو تأييدهم أو عكس ذلك لحالة محدودة أو شخص محدد أو اقتراح محدد تكون له أهمية وساعة سواء من ناحية الحدة أو القوة أو الدوام، مما يؤدى إلى احتمال التأثير في العمل المباشر أو غير المباشر الذي يحقق بدوره الهدف المنشود [143].

ثانيًا: تأثير الشائعات على الرأي العام

كان من البديهى أن يتجه العلماء في دراستهم للشائعات كظاهرة إلى دراسة العلاقة بينها وبين الرأي العام وذلك لكونهم لهم طبيعة اجتماعية واحدة، ويتماثلان من حيث البناء والتأثير، أو يتبعان من ظروف المجتمع، والواقع أن الشائعات من أهم العناصر التي تدخل في صياغة الرأي العام.

ولقد اتفق غالبية الباحثين أن الشائعات تؤدي دورًا بارزًا ومؤثرًا في الرأي العام سلبًا وإيجابًا وخاصة إذا كانت الأخبار الكاذبة تمس المسائل العامة ذات الأهمية.

ويعد نشر الأخبار الكاذبة من أقوى أسلحة الحرب النفسية لما لها تأثير قوى على الروح المعنوية حسب تأثيرها، وكذلك تختلف درجة التأثير ونوعه تبعًا لنوع تلك الأخبار [144].

فالأخبار الكاذبة تعد إحدى أدوات الحرب النفسية التي يستخدمها الأعداء في تحقيق أهدافهم، وإن كانت – في بعض الأحيان – تقوم على قسط من حقيقة الخبر، وتضيف وتزيد عليه مما يتفق مع

(142) عسيلة. صبحي. (2007). *الرأي العام*. ص18.
(143) المصدر نفسه. ص21.
(144) أبو زيد. أحمد محمد (2008). *سيكولوجية الرأي العام*. مصر: عالم الكتب. ص136.

أغراضها، كما أنها ترتبط بالمعلومات والأخبار التي يؤكد عليها الإعلام، والتى تتغير في كل حقبة تاريخية كما تتغير باختلاف المجتمعات ونوعية الجمهور المستقبل للأفكار والمعلومات [145].

والأخبار الكاذبة هى خبر غير مؤكد يتداوله الناس عن طريق الكلمات الشفاهية في موقف قلق أو خطر، حيث إنها تروج غالبًا في أوقات التوتر والأزمات، كما أنها تؤثر في المشاعر والأحاسيس، وتعطى تبرير للواقع بطريقة سريعة، وهي عادة تكون قصيرة من حيث كلماتها، وبسيطة من حيث مضمونها وقد تمس تلك الأخبار الكاذبة أحداث معينة يحاول الناس في تبرير وقوعها، وأيضًا يمكن أن تمس أشخاصًا معينين تدور حولهم بعض الأفكار والمعلومات التي يتخذها مروجو الأخبار الكاذبة أساسًا في نشر الأكاذيب [146].

فنشر الأخبار الكاذبة سلوك اجتماعي، لابد وأن يصدر عن توتر دافع – يستهدف هدفًا معينًا، ويسلك مسلكًا يحصل الطابع المميز للجماعة في لحظة من لحظات حياتها، وعلى ذلك فإن فهم جماعة من الجماهير، يمكن الرغبتين في أن يتبنوا التربية التي تصلح لنوع معين من بذور الاهتمامات دون سواها، ومن ثم يتيح لهم أن يغطوا أرض الجماهير بدور الشائعات وكل ما أسبق يدخل مما لا شك فيه – ضمن نطاق الحرب النفسية [147]. ومن أجل هذا نقول إن نشر الأخبار الكاذبة من أهم طرق الدعاية المغرضة وأشدها تأثيرًا على الرأي العام سواء الداخلي أو الخارجي وإن كانت أحيانًا لها تأثير إيجابي على الرأي العام إذا ما تم استخدامها ضد العدو ولسوف نتعرض لبعض الأمثلة للأخبار الكاذبة التي أثرت تأثيرًا سلبيًا واضحًا على الرأي العام. تمثلت الأخبار الكاذبة في ما تم تداوله بواسطة بعض مواقع التواصل الاجتماعي حول "إصدار تصاريح لبعض المنشآت في إمارة دبي لممارسة نشاط المقامرة. وهو ما نفاه المكتب الإعلامي لحكومة دبي: ما تم تداوله بواسطة بعض مواقع التواصل الاجتماعي حول إصدار

(145) عبد الله. معتز سيد (2002). *الحرب النفسية والشائعات*. مصر: دار غريب للطباعة والنشر. ص107.
(146) المصدر نفسه. ص109.
(147) المصدر نفسه. ص122.

تصاريح لبعض المنشآت في إمارة دبي لممارسة نشاط المقامرة مجرد شائعات ليس لها أساس من الصحة"[148].

المطلب الثاني: المخاطر الاقتصادية

الاقتصاد هو ذلك العمود الفقرى لأي دولة كانت، ونشر الأخبار الكاذبة حوت القليل من بحر التقدم يمكنه اتباع كل ما هو أفضل، فهما ثنائى لا يمكن أن يجتمعا، فقد عانى اقتصاد كثير من الدول من الأخبار الكاذبة التي التهمت الأخضر واليابس وسط تغافل الدول عن اللحاق بهؤلاء مروجى الأكاذيب، بما الحق الضرر بالمستوى الاقتصاد بأكمله.

فالجانب الاقتصادي من أهم جوانب الحياة في المجتمع والذي يحظى باهتمام بالغ بين كافة فئات المجتمع، فالأخبار الكاذبة تراد لها في الغالب أن يخدم غرضًا أو أكثر من أغراض ناشرها، والأغراض الاقتصادية التي تترتب على انتشار الأكاذيب تأخذ أشكالًا متعددة، تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي يراد لها أن تؤثر فيه سواء سلبيًا أو إيجابيًا.

فنشر الأخبار الكاذبة يمكن أن تستهدف نشاطًا معينًا من أنشطة الاقتصاد الجزئى، فتكون أثارها غالبًا متمركزة في إطار المتعاملين في هذا النشاط دون أن تصيب باقى مفردات المجتمع، ومن ناحية أخرى يمكن لتلك الأخبار الكاذبة أن تستهدف أحد عناصر الاقتصاد الكلى والتي تؤثر في الاقتصاد القومي مثل العملة المحلية أو سعر الفائدة .... وغيرها مما يؤدى إلى انتشار تأثيرها على جميع أفراد المجتمع الواحد [149].

(148) التصفح في 13 مايو 2021م:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/04/22/dubai-denies-rumours-about-licenses-gambling-activities

(149) خالد. إنديانا. 2021/2/26. *شبكة الإعلام العربى*. موقع المحيط. شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

فمن ناحية أخرى فإن الأثر الاقتصادي لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتمد بشكل كبير على طبيعة هذا النشاط، فكلما كان هذا النشاط الاقتصادي من الأنشطة المهمة وواسعة الانتشار كان نطاق المتأثرين بكذب الأخبار أكبر. فكلما ازدادت أهمية المتغير الاقتصادي المستهدف بتلك الأخبار الكاذبة، ازدادت سرعة انتشاره، وعدد المتأثرين به، وحجم التأثير [150].

ومثال لتلك الأخبار الكاذبة: "الإمارات تفند شائعات تستهدف سمعة منتجاتها بأسواق السعودية".. فندت الإمارات العربية المتحدة ما أثير مؤخرًا من حملات تشويه على وسائل التواصل المجتمعي للإضرار بصيت المنتجات الإماراتية، لا سيما في الأسواق السعودية، مؤكدة على أن منهجية التشكيك في صيت المنتجات الإماراتية وبالأخص التي عليها شعار (صنع في الإمارات)، بمثابة حملة ضخمة تتنافى في الحقيقة مع منظومة الضوابط والسياسات المتعلقة بعلامة الجودة الإماراتية وتطال قنوات ومستويات التشاور والتنسيق والمستوى المعمول به في كلا الدولتين على صعيد استخدام وتطبيق أفضل الاستخدامات العالمية في الرقابة والجودة والسلامة ومكافحة الغش.

وأكدت الإمارات العربية المتحدة في بيان توضيحي أن تلك الحملة لن تنقص مما نالته الدولة من تقدير واعتراف عالميين في هذا الصدد. إضافة إلى كونها تلتزم بالاتفاقيات الخاصة بالجودة في دول مجلس التعاون الخليجي، وتم إبرامها من خلال التوافق بين هيئات المواصفات والمقاييس الخليجية، مع التزام كافة الهيئات المعنية والرسمية الخليجية والمعنية لضمان مطابقة المنتجات الوطنية لأفضل معايير الجودة والمواصفات العالمية.

وأوضحت أن نظام تقييم المطابقة الإماراتي(ECAS) ، يعد بمثابة إلزام إجباري لجميع المنتجات التي تخضع للنظام باستيفائها متطلبات السلامة والجودة المقررة في اللائحة الفنية للحكومة

(150) الحقباني. مفرج بن سعد (2003). *الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات*. السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. ص124.

الإماراتية، مع التأكيد على الصيت الطيب للمنتجات الإماراتية في ضوء ما وصلت إليه الإمارات من مكانة مرموقة على رؤية الاقتصاد الدولي، أصبحت تشهد بها الهيئات الاقتصادية الدولية، بما فيها الهيئات العالمية الخاصة بمعايير الجودة الإنتاجية والمطابقة ومتطلبات السلامة، إضافة إلى أن النجاحات البارزة في تنويع اقتصاد الدولة الإماراتية، وازدياد الصادرات غير النفطية على الصعيدين النوعي والكمي، والجغرافي، واكتسابها تنافسية عالمية عمادها المؤسسات والكيانات الأجنبية التي تأتي إلى المناطق الحرة في دولة الإمارات (بما فيها المنطقة الحرة بجبل على)، وتتخذها مقار إقليمية، وهي كيانات استثمارية عابرة للقارات تتمتع بسمعة عالمية، أنما تتوافق والسمعة الطيبة التي تحظي بها دولة الإمارات على خارطة الاقتصاد العالمى، وهي النجاحات التي لم تكن لتحدث لولا ما وجدته كيانات وشركات الأعمال العالمية والإقليمية في بيئة دافعة للنمو مقرونة بمنظومة تشريعية واستراتيجيات صائبة وطنية للنهوض بالصناعة الوطنية، إضافة إلى اجتذاب قدرات المؤسسات الصناعية العالمية، لتمتزج معايير الجودة العالمية لتلك المؤسسات مع مثيلاتها المحلية من خلال بيئة تنافسية تعتمد على الشفافية والمصداقية.

وأردفت الورقة التوضيحية أن الوجود الكبير للشركات والمستثمرين الذين يديرون منشآت صناعية مملوكة للأشقاء السعوديين الكرام، في المنطقة الحرة بجبل على يؤكد على الثقة التي يتميز بها جو الأعمال والاستثمارات في الإمارات، مع قيام الجهات والهيئات الحكومية في كلا البلدين ومن خلال قنوات من التنسيق بالتصدي لأي تجاوزات.

وأشار البيان الصحفي إلى ضرورة "التمحيص والإمعان في المكانة المتطورة والمؤشرات الريادية العالمية التي أصبح يحتلها اقتصاد دولة الإمارات، ولاسيما سياسات الشفافية والمصداقية في ممارسات الأعمال ومباشرة الشركات لأنشطتها الوطنية منها والعالمية على حد سواء بأرض الإمارات، والتي تصدرها الهيئات الدولية الرسمية، بما فيها معايير الشفافية والمصداقية في الأعمال والتنافسية بين الشركات

بواسطة معايير الجودة في المنتجات ومطابقتها للمواصفات الجيدة، وقيام حكومة الإمارات في سابقة ريادية بتبني مبادرات تحفيزية لأفضل ممارسات التميز، ووضع تشريعات حازمة لتحسين سمعة المنتج الإماراتي سواء على مستوى الأسواق الإماراتية أو في الخارج، إضافة إلى ذلك فإن إطلاق شائعات هوجاء بأن المنتجات الإماراتية التي يتم تصديرها للخارج سيئة ومعيبة وضارة بالصحة على عكس المنتجات التي تستخدم في الأسواق المحلية، يتنافي مع التفكير المنطقي والمعايير التصديرية، حيث إن دولة الإمارات من أكثر بلدان العالم تطبيقا لنهج الانفتاح سواء في المعاملات التجارية أو في استقبال السائحين بما فيما الزائرين للدولة والأشقاء السعوديين بهدف السياحة والأعمال، حيث يمكن بسهولة تجربتهم لنفس المنتج داخل الإمارات والمنتج المصدر لداخل المملكة العربية السعودية. حيث لم تصدر أي شكاوى أو امتعاضات طيلة الأعوام الماضية" (151).

أولًا: تأثير الشائعة على العملة المحلية للدولة:

تقوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة بدور بارز ومؤثر في السياسة النقدية لأي دولة، خاصة في ظل انعدام الشفافية اللازمة للقضاء على الغموض الذي يكتف طبيعة التعامل النقدى.

فإن التعامل في العملات يستجيب بسرعة هائلة للشائعات الصادرة مما يجعلها عرضة للتقلبات غير المفسرة ويعرض المتعاملين فيها للخسائر الفادحة، وذلك لأهمية النقود كونها تقوم بدور الوسيط في كل العمليات التجارية من تناول وللدفع الآجل كما أنها الوسيلة المثلى للادخار (152).

(151) التصفح في: 18 يوليو 2021، الامارات تفند شائعات تستهدف سمعة منتجاتها بأسواق السعودية، انظر الموقع:
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gulf/2019/12/17/

(152) الحقباني. مفرج بن سعد (2003). *الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات*. ص128.

ثانيًا: تأثير نشر الأخبار الكاذبة على توازن السوق

نشر الأخبار الكاذبة لها تأثير بارز وقوى على توازن السوق وصدور شائعة على سلعة محلية كأن يقال مثلًا أن هذه السلعة تؤدى إلى الإصابة بأمراض فإنه يترتب على هذه الشائعة انخفاض الطلب على هذه السلعة المحلية واتجاه المستهلك إلى السلعة الأجنبية مما سوف يؤدى إلى زيادة استيراد السلعة الأجنبية وقلة الطلب على السلعة المحلية ومما سيؤدى إلى الانخفاض التدريجى في توازن السوق وتدهور في السلعة الوطنية وتدهور في الاقتصاد المحلى [153].

ثالثًا: تأثير نشر الأخبار الكاذبة على البورصة:

سوق البورصة من أكثر الأسواق عرضة للأخبار الكاذبة وتتأثر بتلك الأخبار تأثرًا فادحًا، وذلك نتيجة لانعدام الشفافية الذي يساعد على سرعة انتشار الأخبار الكاذبة في أوساط المتعاملين في سوق الأسهم.

ويأخذ نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بالبورصة أشكالًا عديدة وأنماطًا مختلفة، ولكنها جميعًا في النهاية تسعى إلى التأثير على الأسهم المتداولة في البورصة وأسعارها الأسمية وجميعها يؤدى إلى خسائر فادحة، وتتعدد أشكال الشائعات على البورصة، مثل شائعة زيادة أرباح الشركة، وشائعة قرب توزيع أرباح الأسهم، وشائعة دخول مستثمرين أجانب مؤثرين.

وعلى سبيل المثال أيضًا انخفضت أسهم شركة بنكروب العالمية بحوالى 6.9% وذلك نتيجة انتشار شائعة حول عزمها بشراء 30% من شركة (فلبت فايننشال جروب) المدمجة مع شركة بنك بوسطن، ونظرًا لكون توسع الشركة سيتطلب إصدار أسهم جديدة لتمويل عملية التوسع، فإن هذا يعنى

(153) الحقباني. مفرج بن سعد (2003). *الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات*. ص124.

زيادة في عدد الأسهم وانخفاض متوقع لعائد السهم الواحد مما سيحد من الطلب على أسهم الشركة ويزيد من رغبة المالكين للأسهم في التخلص منها قبل حدوث مضمون الأخبار الكاذبة.

رابعًا: تأثير نشر الأخبار الكاذبة على البطالة

ذكرنا سلفًا أن انتشار الأكاذيب عبر وسائل التواصل الاجتماعي في شأن سلعة محلية معينة يؤدى إلى تغير ميول المستهلكين إلى السلع الأجنبية مما يؤدى إلى نقصان الطلب على السلع المحلية الوطنية مما سيؤدى إلى زيادة الاستيراد وقلة تصدير السلع الوطنية وهذا سيؤدى إلى فقدان هذه السلعة إلى قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وانخفاض الطلب الكلى على هذه السلعة، وإذا افترضنا قيام الدولة بتوظيف مواردها البشرية في إنتاج السلع المحلية فإن هذا سيؤدى دون مجالًا للشك إلى وصول اقتصاد الدولة إلى مستوى توظيف أقل من المستوى المطلوب وذلك نتيجة عدم بيع السلعة المحلية وانخفاض الطلب عليها[154].

يأتي هذا النوع من الأخبار الكاذبة بالمنفعة على فئة قليلة جدًا من فئات المجتمع ويتمثلوا في كبار المستثمرين سواء الأجانب أو من أبناء هذه الدولة الذي يقوم بالاستيراد لصالحهم.

(154) الحقباني. مفرج بن سعد.2003. *الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات*. ص134.

المطلب الثالث: المخاطر السياسية

الأمن والسلم العام هما عماد الجبهة الداخلية، وبهما تتعلق مصالح المجتمع أفرادًا وجماعات، وبهما تتحدد دائرة نشاطه سلبًا وإيجابًا، وعلى مختلف الأنشطة، وللأخبار الكاذبة دور خبيث على ذلك، وقد يكون المروجون لها بعض عناصر محترفي الإجرام، والخارجون على النظام والقانون، بغية تحقيق أهدافهم السيئة من خلال أكاذيب تربك المواطنين، وتشيع دائرة الخوف والذعر، فتحبس تفكير الناس وحركتهم خوفًا على النفس والمال والعرض والدين ويتناقل الشامتون الصور والظواهر السلبية في هذه البلدة أو تلك، ويجسمونها ويوسعون من دائرة إذاعتها بما يخدم أهدافهم، فتتأثر مصالح المجتمع والدولة معًا، ويظل الأثنين يزعج كل الأذان والخواطر مهما بعدت المسافات فالشائعة تستهدف عقل الإنسان من خلال الأكاذيب والترويج للأفكار الهدامة التي تجعل المرء إزاءها في حيرة بين التكذيب والتصديق، ومن ثم يصيبه الاضطراب والتوقف عن الحركة(155).

والأمن كلٌ لا يتجزأ فهو انعكاس وصدى للقيم والأخلاق التي تتبناها المجتمعات وتحكم علاقات الشعوب وأجهزة الحكم، ولأن الأمن أحد الاحتياجات النفسية، فإن فرض الإخلال به سهل الوصول إليه، بمجرد انتظار ظروف ما تغذى الأخبار الكاذبة والدعايات من صديق متشمت، أو عدو لعدو، فإن ذلك يكفي لخلق التوجس والذعر والحذر في نفس الأشخاص بداخل الجماعة.

ولذلك فالشعوب المستهدفة بمشاريع الاستلاب الحضاري بطيئة الاستجابة وحذرة، بسبب المعوقات الذاتية المتصلة بعقائد وقيم هذه الشعوب، فإن الإخلال بأمنها هو المدخل الوحيد لتهيئتها نفسيًا أو اجتماعيا أو فكريًا لقبول هذه القيم والمبادئ الغازية قهرًا، وقد يتم ذلك عن طريق افساد الأخلاق ونشر الإباحية أو الترويج للأفكار الهدامة وتشجيع الانحراف والاستهتار بالقيم الدينية

(155) المبيطين. عاكف محمد (2012) "مبادئ أساسية لتحصين المجتمع ضد الشائعات". ***مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض***. السعودية. ص14.

والأخلاقية، باعتبارها حجر الزاوية في تماسك المجتمعات ووحدة الرأي العام فيها، وكذا بتمزيق الترابط الاجتماعي وإثارة النعرات المذهبية والقبلية وتوزيع الألقاب والمسميات للفئات الاجتماعية بغرض تشويه صورة كل منهما في ذهن الأخرى، وخلق صراع بين الشعوب والحكام، وتمزيق الرأي العام ...الخ.

كما وتؤثر الشائعات على السلم والأمن العام في عدة جوانب:

1. أن الشائعة تستهدف عقل الإنسان من خلال الأراجيف والأكاذيب والترويج للأفكار الهدامة تجعل المرء إزاءها في حيرة بين التصديق والتكذيب ومن ثمة يعتريه الاضطراب والتوقف عن الحركة وعدم القدرة على الاستيعاب في لحظة عدم قدرته على التفريق بين الأقوال الكاذبة والصحيحة ومن ثم استسلامه وانهزام روحه المعنوية.
2. للشائعة فاعليتها في إيجاد عدم الثقة بين أفراد المجتمع قيادات وأفراد من خلال الغمز واللمز في الأعراض لذلك العالم أو ذلك القائد أو تلك الفئة وحينئذ تخلو الساحة من القيادات السياسية والفكرية والاجتماعية التي يحترمها المجتمع ويثق بها فيحقق الأعداء مآربهم وتقرير أفكارهم [156].
3. للشائعات تأثير في الحوادث والمظاهرات والشغب داخل الدولة، حيث أن الشائعة في بعض الأحيان تتسبب التظاهرات المتعلقة بالشغب داخل الدولة خاصةً عندما تكون الأخبار الكاذبة متعلقة ببعض الفئات والعناصر المضطهدة، لذلك فإن الصلة وثيقة بين الأخبار الكاذبة من ناحية والشغب من ناحية أخرى [157].
4. الأخبار الكاذبة لها تأثير عام على صانعى القرار سواء باحتمال التسرع في اتخاذ القرار أو الإبطاء في بعض القضايا المهمة أو إساءة الحكم على أمور مهمة ومحو الحقائق أو إضاعة الحق، كما لها تأثير بالغ على القرارات المتخذة من الدولة، فلجماعات الضغط والرأى العام لهما أهمية كبيرة وذلك في

(156) عطية. مؤمن علي (2009). ***المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات*** **"دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية**. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة عين شمس. ص364.

(157) Francis Bloch, Gabrielle Demange, andRachel Kranton; Rumors and Social networks, international economic review, vol. 59, Issue 2, May 2020, p. 435.

تحقيق أو تعطيل البرامج السياسية أو قرارات الدولة، كما أن الرأي العام دوره مهم في وقت السلم وذلك من أجل تنفيذ العديد من السياسات العامة سواء المحلية أو الخارجية. وينتج عن نشر الأخبار الكاذبة كثير من المظاهر منها البلبلة الناتجة عن قيام الرأي العام سواء في حالة الحرب أو التهديد بها، فعندما يقوم الأعداء بإطلاق الشائعات فإنه غالبًا ما تسري في المجتمع حالة من الخوف والذعر وربما تصل إلى تعطل الإنتاج ويتم تخزين المواد التموينية، وربما في حالة الكوارث العامة سواء أكانت طبيعية أم صناعية فتلك الكوارث يتم استغلالها لإطلاق الشائعات سواء بقصد أم بدون قصد، أو في حالة التغييرات الوزارية والحديث عن الذمم المالية للوزراء الجدد أو السابقين وكل ذلك يؤدى إلى بلبلة الرأي العام ونقص الثقة في الحكومة وأجهزتها [158].

(158) عطية. مؤمن علي. 2009م. *المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات*. ص408.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع الإعلام الاجتماعي مثلها مثل الجرائم التقليدية والمستحدثة لابد لها من ناحية قانونية وأركان تقوم عليها حيث يشترط توافر تلك الأركان لتصبح جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا انتفى أي ركن من أركانها أصبحت جريمة معدومة لا يعاقب عليها قانونيًا، وللتعرف على أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي

يؤدي الركن المادي للجريمة دورًا مهمًا في بنيانها القانوني، ذلك أن وجوده يؤدي إلى وجودها وفقًا للنموذج المحدد لها في نص التجريم والعقاب، كما وأنه يعد الأساس للتجريم والعقاب، فعن طريقه يتحقق المساس بالحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص التجريم والعقاب مما يبرر تدخل قانون العقوبات لكي يعاقب على الجرائم التي تضر أو تهدد بالخطر هذه المصالح والحقوق، وهو بذلك يحقق مضمون وفاعلية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا يمكن معاقبة أي إنسان إلا عن سلوك مادي يعد جريمة وفقًا لنصوص التجريم والعقاب، وهذا سيؤدي إلى حماية الأفراد بأن يقيهم شر العقاب إلا إذا ارتكبوا سلوكًا ماديًا يعد جريمة وفقًا لأحكام ونصوص قانون الجرائم والعقوبات[159].

ويعرف الركن المادي بأنه "الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن أن تلمسها الحواس، فإنه يكون له أهمية كبيرة في تيسير حصول الدليل الذي يثبت ارتكابها ويسندها إلى المتهم بارتكابها"[160]، وعرف أيضًا بأنه "فعل خارجي له طبيعة مادية وملموسة تدركه الحواس"[161]، وفي

(159) حمودة. علي محمود علي (2014). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي* "النظرية العامة للجريمة". القسم العام. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي. الجزء الأول. ص279.

(160) حسني. محمود نجيب (2019). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. مصر: دار النهضة العربية. ص 271.

(161) المجالي. نظام توفيق (2015). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص251.

جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد قيام الجاني بإذاعة أخبارًا كاذبة يرغب في جعلها معلومة وأن يتم إيصالها إلى عدد كبير من الأشخاص بأي طريقة من الطرق والتي من شأن نشر تلك الأخبار الكاذبة حدوث اضطراب بالأمن العام أو إلحاق الضرر المصلحة العامة للدولة وإثارة الرعب بين المواطنين وبذلك يتحقق الغرض من نشر الأخبار الكاذبة.

وفي جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقع ثلاث صور للجريمة طبقًا لنص المادة رقم (217) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وهي: أولها إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، ما من شأنه تكدير الرأي العام، أو إثارة الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فالدعايات المثيرة، هي التي تحدث في النفوس هياجًا وتوترًا وإثارة، ويجب أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام، أو إثارة الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يلزم أن يقع ذلك فعلًا على أرض الواقع، فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية، تتحقق بالسلوك المجرد، ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك، أما الصورة الثانية: لهذه الجريمة هي حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها، تشمل أخبارًا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها، ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة، والصورة الثالثة: هي حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل

الاجتماعي الكاذبة أو الدعايات المثيرة، وقد ساوى المشرع بين هذه الصور الثلاث، بحيث يكفي حتى يقع الجاني تحت طائلة العقاب أن يقترف إحداها [162].

والركن المادي [163] يتكون من ثلاثة أركان قانونية لابد من توافرها وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما.

أولًا: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو السلوك المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر لازم في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور السلوك المادي الخارجي المكون للجريمة. وذلك لأن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة تبدأ بفكرة في عقله قد يصرف النظر عنها وقد يعقد العزم على تنفيذها، وإلى هذا الحد لا يُسأل على الجريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك لأن يباشر الإنسان نشاطًا مجرمًا يستحق العقاب. لأن المشرع لايعاقب على النيات الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بها أصحابها، فإذا لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تظل خارج دائرة العقاب [164].

وبناءً عليه فإن المشرع الجنائي – بحسب الأصل – لا يوقع بالعقاب على الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي يقوم بها الجاني استعدادًا وتحضيرًا لتنفيذ الجريمة، كإعداد وسائل أو أدوات التنفيذ أو تهيئة الجو المناسب لارتكاب الجريمة، فإعداد الجاني للسلاح الذي يود استعماله في القتل على سبيل المثال، لا يُعد سلوكًا إجراميًا في القتل، إنما هو من الأعمال التحضيرية،

(162) حمودة. علي (2014). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي النظرية العامة للجريمة القسم العام*. ص279.

(163) تنص المادة (32) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا".

(164) أبو عامر. محمد زكي (2013). *قانون العقوبات القسم العام*. لبنان: الدار الجامعية. ص75.

كما لا يعد شراء الأدوات التي تستخدم في كسر الخزينة سلوكًا إجراميًا في السرقة، وعلة عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية أنها لا تشكل خطرًا يهدد المصلحة العامة إلى جانب إمكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما أعد له، وتحفيزًا له في العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي [165].

ويشترط لوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن ينشر الجاني معلومات أو أخبار أو بيانات أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات، ويقصد هنا بالنشر إذاعة وإشاعة صور فوتوغرافية أو صور إلكترونية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات، ليطلع عليها الجمهور أو الرأي العام، ومحل النشر هنا هو معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات.

ولا يكفي النشر وحده لتجريم السلوك، بل يلزم أن يكون متضمنًا سخرية أو إضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها (المادة 25) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية [166] لها أهمية كبيرة في البنيان القانوني للجريمة، فهي عنصر مهم لقيام الركن المادي بالنسبة لجرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهذه الجرائم لا يكتمل ركنها المادي إلا بحدوث النتيجة الإجرامية التي عن طريقها يتحقق الضرر بالمصالح والحقوق التي حماها المشرع بنصوص التجريم والعقاب [167]. وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها هي "الأثر المترتب على السلوك الجرمي،

(165) المجالي. نظام توفيق (2015). *شرح قانون العقوبات. القسم العام*. ص254.

(166) تنص المادة (33) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

(167) حمودة. علي (2014). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي النظرية العامة للجريمة القسم العام*. ص290.

وهي العدوان على المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"[168]. والفقه الجنائي يقدم مدلولين للنتيجة الإجرامية، مدلول مادي، ومدلول قانوني:

1– المدلول المادي للنتيجة:

ويعبر المدلول المادي للنتيجة عن التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة مادية. فمن يرتكب جريمة قتل مثلًا يحدث تغييرًا في العالم يتمثل في وفاة المجني عليه بعد أن كان حيًا. فالوفاة هي النتيجة المادية في جريمة القتل. فالنتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرًا لازمًا في جميع الجرائم، بمعنى أنه توجد جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها تحقق نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي. مما درج الفقه على تقسيم الجرائم إلى طائفتين هما: جرائم ذات النتيجة وهي ما يطلق عليها بالجرائم المادية وهي التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة. ومن ثم لا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانونًا لأنها عنصر من عناصر الجريمة، كالقتل والسرقة، ثم الجرائم الشكلية وهي التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد. وهي التي تعد تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون استلزام النتيجة. بمعنى أن الركن المادي فيها يتكون من عنصر وحيد هو السلوك الإجرامي، ومن أمثلة ذلك جرائم حمل السلاح دون ترخيص أو جريمة إحراز المخدرات. [169].

2– المدلول القانوني للنتيجة:

هي الاعتداء على المصلحة التي قرر القانون حمايتها، سواء نتج عن الاعتداء الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أو التهديد بالخطر. فالنتيجة القانونية في جريمة القتل مثلًا هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، والقانون لا يعنيه من الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي، إلا تلك التي يتمثل فيها

(168) المجالي. نظام توفيق (2015). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ص 258.
(169) بهنام. رمسيس. 2008. *النظرية العامة للقانون الجنائي*. مصر: منشأة المعارف. ص277.

الاعتداء على حق يحميه القانون، فيما يعنيه في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه. والنتيجة وفقًا لهذا المفهوم ليست تغييرًا ماديًا في العالم الخارجي يكون للحواس أن تدركه، أي ليست مجرد ضرر مادي يترتب عن سلوك إجرامي فهي عبارة عن ضرر معنوي به على حق قام القانون بحمايته، فهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية البحتة [170]. ومثال ذلك جريمة الامتناع عن الإدلاء عن الشهادة. فالمشرع يعاقب على سلوك إجرامي ليس له أثر مادي ملموس ولكن بهذا السلوك يتحقق النتيجة بمفهومها القانوني. وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد الشارع حمايتها بالتجريم وهي مصلحة المجتمع في الاستعانة بالأفراد لاستجلاء الحقيقة أمام القضاء. وفي جرائم نشر الأخبار الكاذبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تكون النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني بنشر المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات تعد مهمة بالنسبة إليهم، والمعلومات عنها غير كافية ومتضاربة دون الاعتماد على مصدر مؤكد صحته بهدف السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة ... الخ.

3– علاقة السببية بينهما:

توجد أهمية بالغة لعلاقة السببية في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة جرمية معينة تتسم بكيان مادي مستقل عن نشاط الجاني، وتتحقق بوقوعها مسؤولية عن جريمة تامة، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الحياة، وجرائم المساس بسلامة الجسم. فعلاقة السببية هي التي تستند النتيجة الجرمية إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطًا سببيًا. وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة، فإذا كانت غير مقصودة

(170) حسني. محمود نجيب (1998). *شرح قانون العقوبات اللبناني*. مصر: دار النهضة العربية. ص287.

فليس فيها مسؤولية، إذ لا شروع في هذه الجرائم. وعلى ذلك، فكانت صلة السببية عنصرًا في الركن المادي وشرطًا لقيام المسؤولية الجنائية. (171)

وفي جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي توجد صعوبة كبيرة في تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك للتعقيدات في صناعة الحاسب الآلي والتطور الكبير فيها وكثرة الوسائل والطرق بين الأجهزة الإلكترونية والمراحل التي تمر بها الجريمة من الدخول بواسطة الحاسب الآلي والأوامر المدخلة والنتيجة المراد الحصول عليها حيث تسبب في صعوبة تحديد السبب الحقيقي للنتيجة التي وقعت بالفعل. بمعنى أن ناشرون الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يختلفون حسب اهتماماتهم، حيث يروج البعض لها دون معرفة مدى تأثيرها، ويروج البعض للأخبار الكاذبة بهدف المزاح، وقد تؤثر بالفعل في الدول، في حين أن البعض ينشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار بالآخرين، سواء مجتمعيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الجريمة ليست كيانًا ماديًا فحسب، بل هي كيان نفسي أيضًا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. لأن هذه الماديات لا يعنى بها الشارع إلا إذا وقعت من إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها. واشتراط وقوعها من إنسان، معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا أن يكن لها أصول في نفسيته. وبقدر سيطرة الإرادة الجريمة على ماديات الجريمة، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها. ولاتجاه الإرادة للجريمة صورتان رئيستان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة، والخطأ به تكون غير مقصودة، وكلاهما – القصد والخطأ – يمثل صورة الركن المعنوي في

(171) حمودة. علي محمود علي. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي* "النظرية العامة للجريمة". القسم العام. ص 296.

الجريمة[172]. وجريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية ولذلك ينبغي أن يرتكب الجاني الجريمة عمدًا حتى يمكن أن تتقرر المسؤولية الجنائية. ويأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتوافر بعنصرية وهما العلم والإرادة.

أولًا: العلم:

يفترض القصد الجرمي علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها. لأن المشرع يعرف القصد الجرمي بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" مما يعني أنه يجب أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولًا، مما يوجب أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية للجريمة [173].

ويقصد به العلم الواقع على الجريمة أي علم الجاني بنتيجة جريمته والوقائع المتصلة بها التي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوعها، فإذا علم الجاني بأن القائم بنشر تلك الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والأخبار الكاذبة جريمة معاقب عليها قانونًا يتحقق العلم وتكتمل أركان تلك الجريمة، وماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل، أي أن يعلم أن فعله يلحق الضرر بالمعتدي عليه، ولا يشترط لقيام القصد انصراف الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها والعلم بها سلفًا [174].

والأصل أن يحيط علم الجاني بكل العناصر التي تسهم في ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيعني القصد الجنائي اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، ولكن المسؤولية الجنائية تكون في العمد منها فقط، فعلم الجاني بجميع العناصر المكونة لنشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي ينوي القيام بها بحيث يعلم عن السلوك الذي سيرتكبه والمخاطر المحدقة

(172) حسني. محمود نجيب (1978). *النظرية العامة للقصد الجنائي* "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية". مصر: دار النهضة العربية. رقم 3. ص9.
(173) المرجع نفسه. ص57.
(174) الصيفي. عبد الفتاح (2018). *الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية*. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص298.

به والطريقة التي سينفذ بها جريمته والوقت والزمان والأدوات التي سيستخدمها والنتيجة المتوقعة لفعله من المقومات التي يجب علم الفاعل بها قبل ارتكاب الجريمة. والجهل هو انتفاء العلم بالواقعة والغلط بالواقعة على نحو يخالف الحقيقة وعما يتحدان في الحكم فإذا انتفى القصد الجنائي كمن أدعى أنه لم يعلم أن لنشره الشائعة معاقب عليها قانونًا، وكذلك في حال الغلط كقيام شخص بالعبث في جهاز حاسبه الآلي فسبب ذلك بالدخول صدفة لإحدى مواقع الشركات وقام باختراق جدار الحماية وحصوله على معلومات سرية خاصة بها، فالجاني لا يؤاخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما علما تامًا بتجريمه، فإن جهل ذلك ترفع عنه المسؤولية، وإذا بلغ الإنسان وتيسر له العلم بما جرم عليه بالرجوع للنصوص الدالة على التجريم أو بسؤال أهل العلم والمعرفة اعتبر عالما ولا يجوز له أن يعتذر بالجهل والاحتجاج بعدم العلم فإذا كان العلم بالفعل المجرم ممكنًا ومعلنًا تحقق العلم فعلًا للجميع، لكيلا يكون هناك ادعاء بالجهل والالتفاف على النصوص[175]، وسيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى عنصر العلم في جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والجرائم الملحقة بها في القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، على النحو الآتي:

1- اختراق المواقع أو النظام المعلوماتي:

عرف الاختراق في القانون العربي النموذجي الموحد بشأن جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات بأنه "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية".

وجريمة الاختراق أو الدخول غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات تشبه تمامًا الدخول إلى ذاكرة الإنسان، وهذا التحول أو الاختراق له مدلول يتمثل في أن الشخص قد يكون حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي ووفقًا للتصور المعنوي لفكرة الدخول، فإنه يتحقق بأي صورة من صور

(175) الصيفي. عبد الفتاح (2018). *الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية*. ص300.

التعدي، أي يستوي أن يكون التعدي مباشرًا أو غير مباشرًا، علمًا بأن الدخول في ذاته – حسب أنصار المدلول المعنوي – يعد جريمة وقتية، وإن تخلفت عنها بعض الآثار التي تستمر حيزًا من الزمن[176]، ويتحقق الدخول بأي وسيلة تقنية، وذلك عن طريق كلمة التحقق متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو باستخدام برنامج أو شفرة متخصصة، أو من خلال استخدام رقم كودي لشخص آخر أو الدخول من خلال السماح لشخص بالدخول، وسواء كان من خلال شبكات الاتصال التليفونية أو لطرفيات محلية أو عالمية[177].

ويعد الدخول غير المشروع متى كان ذلك الدخول مخالفًا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، مثال الأنشطة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعاتها أو التي تتضمن بيانات حول حرمة الحياة الخاصة ولا يحق الاطلاع عليها. ويتحقق الاختراق أو الدخول غير المشروع أيضًا عندما يضع مالك النظام قيودًا على الدخول إلى ذلك النظام، ولا يحترم الجاني هذه القيود، أو كان الأمر يستلزم سداد مبلغ نقدي لم يسدده الجاني، الذي قام بالدخول غير المشروع إلى النظام[178]، وهو ما يتسق مع نص المادة (2) من قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

2– جريمة استعمال شبكة المعلومات أو روبوتات إلكترونية في نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تنص المادة (52) على أن "1.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو

(176) تمام. أحمد حسام طه (2013). *الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي*. ص297.
(177) رمضان. مدحت (2012). *الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية*. مصر: دار النهضة العربية. ص51.
(178) حجازي. عبد الفتاح بيومي (2007). *الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*: دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. مصر: دار الكتب القانونية. ص101.

إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة. 2.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (1) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث" [(179)].

كما نصت المادة (54) من قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدل روبوت إلكتروني بقصد نشر أو إعادة نشر أو تداول بيانات أو أخبار زائفة في الدولة أو تمكين الغير من نشرها أو إعادة نشرها أو تداولها، وتشدد العقوبة عند تعدد الجناة.

ويرى الباحث من خلال تحليل المواد سالفة الذكر أن الجاني يعلم أنه يستخدم شبكة المعلومات أو روبوتات إلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نقل البيانات الكاذبة إلي الدولة، بمعنى أنه يعلم بكذب المعلومات وعدم صحتها، وأنه القائم بتأليفها أو غير من حقيقتها حتى تصل إلى الأشخاص، بالمعنى الذي يرغبه.

3- جريمة الاعتداء على البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة والمخزن إلكترونيًا:

لحياة الأفراد خصوصيتها بما تتضمنه من أسرار وخصوصيات، والمحافظة عليها من أكثر الأمور التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في كافة دساتير العالم وقوانينها، ولعل من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع عن

(179) المادة (52) من قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

طريق الحاسبات الآلية وشبكات الاتصالات والمعلومات الخاصة بها (الإنترنت) هي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، نظرًا لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة والفعالة في الوقت نفسه لما يتم تداوله من بيانات ومعلومات وأسرار ومراسلات بطريق الحاسبات الآلية والإنترنت، وتتعدد صورها ولعل من أبرزها ما يلي:

أ. **استخدام بيانات شخصية غير صحيحة:**

ويتحقق ذلك بالتلاعب في البيانات الشخصية من قبل أشخاص غير مصرح لهم، أو جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك قانونًا. (180)

ب. **جمع وتخزين بيانات شخصية صحيحة ولكن على نحو غير مشروع جنائيًا:**

لا يتم انتهاك الخصوصية وحقوق الأفراد الشخصية في مجال المعلوماتية – فقط – عن طريق استخدام بيانات ومعلومات شخصية غير صحيحة؛ وإنما قد يتم ذلك أيضًا عن طريق جمع أو تخزين بيانات شخصية صحيحة في ذاتها ولكن على نحو غير مشروع جنائيًا، وصفة عدم المشروعية الجنائية التي تلحق أفعال الجمع أو التخزين في هذه الحالة قد يكون مصدرها الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات والمعلومات، وقد يكون مصدرها أيضًا مضمون هذه البيانات ذاته.

ج. **الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها:**

تنقسم البيانات الشخصية التي تخزن في ذاكرة الحاسبات الآلية وبنوك المعلومات من حيث الحماية التي يكفلها لها قانون العقوبات – إلى نوعين: نوع يضم البيانات السرية المشمولة بالحماية الجنائية التقليدية للأسرار، ونوع يضم ما عدا ذلك من بيانات شخصية غير سرية.

(180) سلامة. محمد عبد الله أبو بكر (2013). *موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*. مصر: منشأة المعارف. ص190.

– البيانات الشخصية السرية المشمولة بالحماية الجنائية التقليدية للأسرار:

تلحق صفة عدم مشروعية إفشاء البيانات الشخصية في الأحوال التي تسري فيها على هذه البيانات النصوص الجنائية التقليدية المتعلقة بحماية الأسرار، ويبدو ذلك بوضوح في مجالات عديدة، وعلى وجه الخصوص في مجالات الطب والمحاماة والأعمال المصرفية ... الخ.

– البيانات الشخصية غير السرية:

من البيانات الشخصية ما يصعب اعتبار إفشائها محققًا لضرر أو خطرًا على المجتمع في بعض الأحيان، بما يستوجب وصف النشاط بأنه "غير مشروع جنائيًا" أو "جرميًا"؛ ويبدو ذلك بشكل واضح في حالة المقارنة بواسطة الحاسب الآلي بين البيانات الشخصية المسجلة إلكترونيًا لدى مختلف الأجهزة الحكومية بهدف ضبط الأداء وضمن حسن الإدارة، وكشف الاحتيال الذي قد يمارسه البعض للاستفادة من المساعدات التي تقدمها هذه الأجهزة[181].

ويرى الباحث أن الجاني يعلم أنه دخل إلى أنظمة وأجهزة تخص أشخاصًا أو مؤسسات والحصول على معلومات عن أسرار حياتهم الخاصة وأية معلومات أخرى تخصهم، أو أسرار سرية تخص جهات ومؤسسات. فالجاني يعلم كل اليقين بأنه ما يقوم به من أفعال الاعتداء على تلك المعلومات والبيانات واستخدامها في أفعال غير مشروعة مثل نشر الأخبار الكاذبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وتأليفها على الوجه غير الصحيح لتحقيق أهداف شخصية أو منافع مادية.

ثانيًا: الإرادة:

الإرادة هي جوهر القصد وأهم عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين وإذا كان هذا الأمر إجراميًا أصبح القصد جنائيًا.

(181) سلامة. محمد عبد الله أبو بكر. *موسوعة جرائم المعلوماتية*. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. ص191.

وتتمثل الإرادة في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض محدد ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف ذلك النشاط إلى تحقيق سلوك إجرامي وإحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون، وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو غير مباشرة وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين إحداهما بسيطة والأخرى جسيمة [182]. والإرادة هي الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي ويجب أن تكون الإرادة للسلوك والنتيجة في وقت واحد ففي جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تنصرف إرادة الجاني إلى نشر تلك الأخبار الكاذبة وهو مدرك لآثارها السلبية والمردود الخاص بها على المجتمع.

وتنقسم الإرادة إلى قسمين:

1- إرادة الفعل:

لمساءلة الجاني جنائيًا وقانونيًا يجب أن تثبت أن إرادته اتجهت لفعل يمثل القيام به تعديًا على حق يحميه النظام والقانون أو خرقًا لقانون يعاقب عليه فاعله واتجاه الجاني لارتكاب الجريمة يفترض علمه بماهيته وخطورته على الحق الذي يحميه النظام والقانون، ثم توجيه أعضاء جسمه التي يتحكم بها بإرادته وإدراكه إلى الحركة الجسمية التي يتطلبها الفعل، كنشره للأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي للإضرار بالضحية عمدًا.

2- إرادة النتيجة:

لا تكفي إرادة الفعل في إتمام جريمة كاملة إذ لابد من إرادة الجاني للنتيجة كحصول الشخص الذي يقوم بالابتزاز على المال من المجني عليه، فهنا وجدت إرادة النتيجة وأصبحت جريمة كاملة.

(182) محمد. محمد عوض (2012). *قانون العقوبات العام القسم العام*. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص215.

فكما ذكرنا فيما سبق أن الإرادة هو نشاط او سلوك نفسي يتجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فالدافع هو نشاط نفسي يحرك إرادة الجاني ويدفعها إلى القيام بنشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الكاذبة والاتجاه لتحقيق النتيجة الجرمية، وهي الإضرار بالضحية أو زعزعة الأمن واستقراه مثلًا، ويعرف الغرض بأنه هدف قريب تتجه إليه الإرادة كحيازة الجاني لصور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد [183]، أما الغاية فهي السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة على سبيل المثال [184].

صور القصد في جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

القصد الجرمي هو انصراف الإرادة لارتكاب الجريمة برغم العلم بتوافر عناصرها القانونية، وقد يكون القصد الجرمي مباشرًا أو غير مباشر، ومناط التمييز بينهما هو بدرجة العلم بعناصر الجريمة وقوة الإرادة في السيطرة على عناصر الجريمة [185].

ويوجد للقصد عدة صور تتباين بتباين الجرائم ونية المجرم فمن الممكن أن يكون القصد عامًا أو قد يكون القصد خاصًا، وقد يكون قصدًا معينًا أو قصدًا غير معين أو قصدًا مباشرًا أو قصدًا غير مباشر [186] وسيتم إيضاح تلك الصور فيما يأتي:

1- القصد العام والقصد الخاص:

يتوفر القصد الجنائي العام إذا تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكاب فعل محظور أي تقوم على العلم والإرادة، تندرج تحتها أغلب الجرائم حيث يكتفي المشرع بتوفر القصد الجنائي العام كاختراق جهاز

(183) ويتعين الإشارة إلى أن الباعث هو الدافع لإشباع حاجة معينة، وهو نشاط نفسي يتمثل في الغاية ولا شأن له بالغرض، ويمكن إيضاح الفرق بين الباعث من غير مراجع والغاية بأن الأول كيان نفسي، كالرغبة في الانتقام من الضحية، في حين أن الغاية لها طبيعة موضوعية وهي تتمثل وجودًا حقيقيًا والباعث يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود، عودة. عبد القادر (2003). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. لبنان: دار الكاتب العربي. ص242.

(184) حسني. محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات. القسم الأول*. ص608.

(185) المجالي. نظام توفيق (2015). *شرح قانون العقوبات. القسم العام*. ص398.

(186) المجالي. نظام توفيق (2015). *شرح قانون العقوبات*. القسم العام. ص398.

الحاسب الآلي وانتهاك خصوصية صاحبه، وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام، بل يشترط توفر قصدًا جنائيًا خاصًا كتعمد إحداث نتيجة معينة أو ضرر خاص كما هو في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كإذاعة ونشر بعض الصور الفوتوغرافية أو الفيديوهات والتغيير والتلاعب فيها بهدف الإضرار بالضحية أو الإضرار بسمعة الدولة مثلًا [187].

2- القصد المعين والقصد غير المعين في الجريمة:

يكون القصد معينًا إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص محدد أو أشخاص محددين. ويعد الفعل معينًا سواء أكانت طبيعته ذات نتيجة محددة أو كانت نتائج غير محددة مثل اختراق أجهزة الحاسب الآلي لعدة أشخاص من قبل الجاني أو إرسال فيروس لاختراق أجهزة الحاسوب لعدة أشخاص ففي كلتا الحالتين يوجد اختراق لأجهزة حاسوبية لعدة أشخاص، كما يُعد الفعل معينًا إذا أتاه الجاني وهو عالم بنتائجه ومتجه قصده إلى تحقيق هذه النتائج جميعها أو بعضها لا يأبه أيها تحقق أو أيها تخلف، ويعد المجني عليه معينًا كلما أمكن تعيينه ولو لم يعين بسمه أو شخصه أو وصفه كمن نشر شائعة لشخص أو لجهة يعرفها، ويكون الفعل غير معين إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين ضد شخص غير معين كمن ينشر خبر كاذب ضد أشخاص لا يعرفهم.

3- القصد المباشر والقصد غير المباشر في الجريمة:

يعد القصد مباشرًا سواء كان معينًا أو غير معين كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بصرف النظر عما إذا كان يقصد شخصًا معينًا أو لا يقصد شخصًا معينًا بقصد التشهير مثلًا.

(187) حمودة. علي محمود علي (2014). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*. ص476.

ويعد القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلًا معينًا فنتج عن فعله نتائج لم يقصدها أصلًا أو لم يقدر وقوعها، فقيام أحد الأشخاص بمحاولة اختراق أحد أجهزة الحاسب الآلي لأحد الضحايا، فقد يصل لغرضه وقد لا يصل، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل [188].

وجرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصفة عامة تحتاج إلى تقنية عالية لارتكابها حيث قام مرتكب الجريمة بالتخطيط والتدبير لارتكابها لتحقيق النتيجة التي يرغب بها فهي إذن من الجرائم المقصودة أي يثبت لديه القصد الإجرامي في إحداث البلبلة والخوف والتأثير على نفسية المجني عليه وعلى قراره وهو قصد جنائي عام يكتفي فيه المشرع بوجود العلم والإرادة فقط [189].

ولا يلزم في جرائم نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يكون لدى الجاني نية لفعل ما هدد به المجني عليه لأنها عند مجرد التهديد تقع الجريمة ويتم التأثير في إرادة المجني عليه سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل حيث إنها جريمة قائمة بذاتها.

ويمكن أن تكون جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم ذات القصد المتعدي فيها الأثر، مثل من يقوم بنشر شائعات بهدف إثارة الفتنة بين أوساط المجتمع.

(188) عودة. عبد القادر (2003). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. ص418.

(189) العمري. عبد الوهاب (2010). *جرائم الاختطاف والأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها*. مصر: دار الكتب القانونية. ص355.

المطلب الثالث: ركن العلانية:

هي تلك الوسائل التي توجه إلى جمهور من الناس عن طريق استخدام العلانية، ويستهدف من وراء هذا وقوع الجرائم دون الاهتمام بأن تقع من شخص بعينه، ولا يوجد شك في خطورة العلانية نظرًا لأثره الذي قد يمتد عن طريق وسائل العلانية لعدد كبير من الجمهور في توقيت واحد، مما قد يؤدي إلى وقوع مزيد من الجرائم، كما وأنه قد يزيد من انفعال الرأي العام وشدة تأثره [190]، فيقدم على ارتكاب العديد من الجرائم ولقد حددت المادة (10) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر عام 2021 طرق العلانية التي يعتد بها القانون في الآتي:

1. القول أو الصياح إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام، أو في مكان مباح، أو مطروق، أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.
2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر سابقًا، أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية، أو بأية طريقة أخرى.
3. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من أساليب التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو وزعت بغير تمييز، أو بيعت إلى الناس، أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

ولقد أورد القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات في المواد 209، و10/210، والمادة رقم 218 تعبر عن أمثلة للجرائم التي قد تترتب على هذا التحريض العلني، ولا يوجد شك في أن هذا التحريض الجماعي العلني يصلح لأن يدخل في نطاق وسيلة التحريض التي نصت عليها المادة (46) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر عام 2021، وذلك إذا تسبب في ارتكاب فاعلين الحاصلين لجريمة أو أكثر كنتيجة له [191].

(190) ربيع. حسن محمد. (2003). *شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات. القسم العام*. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي. ص 409.

(191) حمودة. علي محمود علي (2014). *شرح قانون العقوبات الاتحادي النظرية العامة للجريمة*. ص 378.

وتقع الجريمة تامة بتحقق (العلانية) وهي: اتصال علم الجمهور بالأخبار أو البيانات غير الحقيقية المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتي تم نشرها بأي وسيلة كانت[192]، أو بأية طريقة من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، فهي الركن المميز لجرائم الإعلام وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تدخل في العبارات الكاذبة فقط فحسب وإنما في إعلانها إلى الجمهور[193]، ولاعبرة بعد اتصال علم الجمهور بالخبر، قيام الصحفي أو الإعلامي بتصحيح الخبر، فلا يحول التصحيح دون انعقاد المسئولية الجنائية للجاني، ما دام قد نشر أو أذاع أو روج الخبر الكاذب بالمخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من الجهة الرسمية؛ لأنه في هذه الحالة تكون الجريمة قد وقعت كاملة بركنيها: المادي والمعنوي، ويكون التصحيح لاحقًا على وقوعها.

ولا يشترط بعد ذلك عدد من وصلت إليهم من جمهور المخاطبين بها أو درجة تأثرهم بها؛ لذا يتعين على القاضي أن يبين في حكمه وسيلة العلانية التي وقعت بها الجريمة ولا يكتفي بذكر أن النشر أو الإذاعة أو الترويج قد وقع علنًا[194].

ويرى الباحث أن القوانين العقابية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحماية المجتمع وذلك بتجريم كل فعل يعتدي على تلك الحقوق والمصالح، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة. وعليه فمتى تطابقت إرادة الجاني مع فعله المادي أو سلوكه، وجبت مساءلته عن ذلك الفعل وتوقيع العقاب عليه، وبذلك يمكن القول إن المسؤولية الجنائية تقوم بتحقق الجريمة من كافة عناصرها المادية والمعنوية.

---

(192) السعداوي، مصطفى. (2017). *الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 دراسة نقدية تحليلية مقارنة*. القاهرة: دار الكتاب الحديث. ص595.

(193) علي، الشيماء صلاح محمود. (2020). ***المسؤولية المدنية عن أعمال هيئات الإذاعة "دراسة مقارنة"***. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة القاهرة. ص147.

(194) Crim., 2 mars 2016, piurvoi n 15-82.824, Bull. Crim., 2016, n 59. available at: https://ww.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?Texte=JURITEXT000032160774 (last visit September 2021).

خلاصة الفصل

استعرض الباحث في هذا الفصل ماهية جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث قام بتقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، تناول في المبحث الأول مفهوم تلك الجريمة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناول في الأول تعريف هذه الجريمة وقد رأي الباحث: من التعريفات العديدة التي قيلت في ذلك تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار في تعريف الأخبار الكاذبة، وهذا ما أكدته المعاجم المتخصصة الحديثة في تعريفها لجريمة الأخبار الكاذبة، حيث جاء في معجم علم النفس تعريفًا للأخبار الكاذبة: على أنها تقرير ليس متحققًا منه عن واقعة تناقلتها الألسنة، وفي الثاني تناول أنواع عديدة لجريمة الأخبار الكاذبة ومنها الزاحفة، وما تتعلق بالعنف، والغائصة. واختتم الباحث هذا المبحث بعرض الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث السلوك الإنساني المعتمد على تلك الجريمة من حيث كونه إيجابي أو سلبي، والوسيلة المستخدمة لارتكاب تلك الجريمة وهي الوسيلة الإلكترونية تنقل جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تهدد أو تضر بالحقوق والمصالح المعلوماتية سواء كانت جريمة تقليدية أم جريمة مستحدثة. وقد تم الحديث في المبحث الثاني عن مخاطر جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تم تقسيمه إلى عدة مخاطر (اجتماعية، اقتصادية، سياسية)، حيث تكون تلك الجريمة من أهم طرق الدعاية المغرضة وأشدها تأثيرًا على الرأي العام سواء الداخلي أو الخارجي، ويصل لحد المساس بالأمن القومي للدول والمجتمعات، وعرض بعد ذلك للمبحث الثالث وهو أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الذي يميز تلك الجريمة عن غيرها وهو ركن العلانية كل ذلك وفقًا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.